للنص وعلل بانه فى مقام التلبية لله فلا يشرك غيره فيها وفى الصحيح انه يقول لبيك سعد
ولبس السلاح الا للضرورة والاكثر على التحريم لمفهوم الصحيح اذا خاف العدو فلبس
السلاح فلا كفارة عليه وفى الاخر اذا خاف المحرم عدوا اوسرقا فليلبس السلاح
ودلالتهما كما ترى مع انه لا قايل بلزوم الكفارة مع انتفاء الخوف واخراج الدم
الا للضرورة للنهى عنه فى النصوص وقيل بتحريمه ويدفعه الاذن فيه فى المعتبر
الا ان يحمل الاذن على الضرورة فى افعال الحج والعمرة
قال الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات يستحب للحاج ان يخرج الى منى يوم التروية
اما قبل ان يصلى الظهرين او بعد على التخير لورود الصحيح بكل منهما الا الامام فقيل
لان عليه ايقاعهما بمنى استحبابا موكدا كما فى الصحاح وظاهر الشيخ وجوبه عليه و
للمضطر والمريض وخايف الضغاط والزحام ان يتعجلوا بيوم او يومين كما فى الموثق
وغيره وان يبيت بمنى الى طلوع الفجر من يوم عرفة للنصوص لكن لا يجوز وادى محسر
الا بعد طلوع الشمس للصحيح وحرمه القاضى اخذا بظاهر النهى وهو احوط ويكره
الخروج منها قبل الفجر الا لضرورة وحرمه القاضى والحلبى وهو ضعيف لعدم
ظهور المستند وعلى الامام ان يقيم بها الى طلوع الشمس موكدا كما فى المعتبر
ويستحب الدعاء بما ورد فى الصحيح عند الخروج والغسل للوقوف بعد الزوال
بالاجماع والمعتبرة يجب فى الوقوف النية بعد تحقق الزوال على المشهور
ولم نجد له مستندا وفى الصحيح فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله
ومعه قريش والكون بها الى الغروب اختيارا بالاجماع والمعتبرة ولو وقف
بحدودها كبطن عرنة او ثوية او ذى المجاز او تحت الاراك لم يجزيه بالاجماع والمعتبرة
ولو افاض قبل الغروب جاهلا فلا شئ عليه بالاجماع والصحيح وكذا ناسيا بلا

خلاف

١٠٨

خلاف وان كان عامدا جبره ببدنة للصحيحين خلافا للصدوق فبشاة ولم نجد مستندهما
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او فى الطريق او فى اهله كذا فى الصحيح ولو عاد
قبل الغروب لم تلزمه للاصل ولانه لو لم يقف ولا اتى قبل الغروب ووقف
حتى تغرب لم يجب عليه شئ فكذا هنا مسمى الكون بها ركن فمن تركه عامدا فلا حج
له بالاجماع وفى الحسن اصحاب الاراك لا حج لهم واذا انتفى الحج مع الوقوف
بعرفة فمع عدم الوقوف اولى ومن تركه لعذر تداركه ولو قبل الفجر من يوم النحر ان
امكنه والا اجزأ بالوقوف بالمشعر بالاجماع والمعتبرة ولو تردد فى امكان ادراكه
قبل الفجر لم يجب عليه اتيانه ويكتفى بالمشعر وقد توجه كما يستفاد من الصحاح
يستحب الوقوف فى ميسرة الجبل فى اسفله للمعتبرين ويكره اعلاه لفحوى احدهما
الا للضرورة كما فى الخبر وحرمه القاضى والحلبى وهو ضعيف وان يكون متطهرا
للخبر وان يصرف زمان الوقوف كله فى الذكر والدعاء كما يستفاد من الاخبار وقيل يجب
وان يدعو بما ورد عن اهل البيت عليهم السلام فى ذلك وهو اكثر من ان يحصى وان
يدعو قائما الا مع منافاته للخشوع كما قالوه وان يضرب خباءه بنمرة للصحاح وان يقف
على السهل ليتيسر الاجتماع والتضام ويجمع رحله ليامن عليها الذهاب ويتوجه بقلبه
الى الدعاء ويسد الخلل به وبنفسه كما فى الصحيح وعلل بان الفرج الكائنة على الارض
اذا بقيت وبما يطمع اجنبى فى دخولها فيشتغل بالتحفظ منه عن الدعاء ويوزعه فى
اموره قال الله عز وجل فاذكروا الله عند المشعر الحرام يستحب
ان يدعو عند التوجه اليه بالماثور ويقتصد فى سيره بسكينة ووقار كما فى الصحيح
سائلا العتق من النار كما فيه مستغفرا كما فى الاية داعيا عند وصوله الى الكثيب
الاحمر عن يمين الطريق بالماثور وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة للمعتبرة وفى

Copyright © King Saud University